

## صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

ذكر الخبر الدال على أن اللقطة وإن أتى عليها أعوام هي لصاحبها دون الملتقط يردّها  
عليه أو قيمتها وإن أكلها أو أستنفقها